بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعاير الشرع واحكامه وبعث
رسلا وانبيآء صلوات الله عليهم الى سبل الحق هادين واخلفهم علمآء الى سنن سننهم
داعين يسلكون فيما لم يوثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه فى ذلك وهو ولى
الارشاد وخص اوايل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسايل من كل جلى ودقيق
غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد
بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض
عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد فى مبدا بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى
شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكى
عنه اتكآء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت
العنان والعناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون
الرواية ومتون الدراية تاركا للزوايد فى كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه
يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسال الله تعالى ان يوفقنى لاتمامها ويختم لى
بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب فى الاطول والاكبر
ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب
والفن خير كله ثم سالنى بعض اخوانى ان املى عليهم المجموع الثانى فافتتحته مستعينا
بالله فى تحرير ما اقاوله متضرعا اليه فى التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير
وهو على ما يشآء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية ففرض الطهارة غسل الاعضآء الثلاثة ومسح الراس
بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها

والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان
الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما ورآءها
لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك
ساعة فلم يدخل والكعب هو العظم الناتى هو الصحيح لانه مشتق من الكعابة والمفروض
فى مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به
وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى تقديره بثلاث شعرات وفى بعض الروايات قدره بعض اصحابنا
بثلاث اصابع لانها هو الاصل فى آلة المسح وعلى مالك رحمه الله فى اشتراط الاستيعاب وسنن
الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الانآء اذا استيقظ المتوضى من نومه لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الانآء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى
اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى
الرسغ لوقوع الكفاية به فى التنظيف وتسمية الله تعالى فى ابتدآء الوضوء لقوله عليه السلام لا
وضوء لمن لم يسم والمراد نفى الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة ويسمى
قبل الاستنجآء وبعده هو الصحيح والسواك لان النبى عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده
يعالج بالاصبع لان النبى عليه السلام كان يفعل هكذا والمضمضة والاستنشاق لان النبى
عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلاثا ياخذ فى كل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك هو المحكى من وضوء رسول الله عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس
خلافا للشافعى رحمه الله لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة
وتخليل اللحية لان النبى عليه السلام امره جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابى يوسف
رحمه الله جايز عندهما لان السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع
لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كى لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض فى محله وتكرار
الغسل الى الثلاث لان النبى عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبيآء من قبلى فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضى
ان ينوى الطهارة فالنية فى الوضوء سنة عندنا وعند الشافعى رحمه الله فرض لانه عبادة

فصل في نواقض الوضوء

حالا لا ضرورة وضلوع مطلقة مفتقر عليها والمعتبر ما يكون ممنوعا له والحيرانة والضمك ما يكون ممنوعا وقوله حيرانة وقوله على ما قبل يفسد الصلوة دون الوضوء والدليل اذا عرضت من الدخلا نا قصر فان عرضت من راس الجرح او سقط اللحم للمقصر والمراد بالدلالة الدوام وهذا لان الغير ما علها دفك فليلا وهو صورة السيلين دون عينها فاشبه الحشا والقيام بخلاف الريح الخارجة من القبل والدبر لانها لا تنفك عن محل النجاسة فلو كانت مقتضاة سببها الوضوء لاحتمل الوضوء منها من الدبر فان قيل نقض نقطر سال منها فاوصل بالاوعية ان سال عن راس الجرح نقض فان لم يسل لا ينقض قال الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء وقال رحمه الله ينقض الوضوء وهو مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة تحسم الباب الدم ينقض فيصير قائما برجاء نقضا فيصير حدثا ثم يصير آمنا هذا اذا قسمها مخرج بنفسه اما اذا عصرها مخرج بعضو لا ينقض لانه مخرج وليس بمارج

فصل في الغسل

وهو غسل المضمضة والاستنشاق في غسل سائر البدن وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان لقوله عليه السلام عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق وهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو يتطهر مع الدلالة ان ما يعذر ايصال الماء اليه ضارع فلا فرق الوضوء لان الواجب في غسل الوجه والمواجهة منها ضعفية والمراد فما روى عائشة رضي الله عنها الحديث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنتان سيلا المغتسل فغسل يديه وفرجه وزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكي عن عائشة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقع غسل رجليه لانهما كانا في مستنقع الماء المستعمل فلا تفضل الغسل حتى لو كان على موضع لا تتقرر فيه بلة لا يزال به النجاسة الحقيقية كبلة تصاب ماء المطر ليس على المرأة ان تنقض ظفائر رأسها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها حسبك اذا بلغ الماء اصول شعرك وبل شعرك فاطلها هو الصحيح وفي الضفيرة لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها وقد تعالى الموجب للغسل الا الذي على رؤس الرجال دون النساء وقوله السنة جواب لما اذا كان الرجل مجامعا امرأته حالة النوم والنقطة وغسل الشافعي رحمه الله خروج المني فيهما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء الذي يقطر من الكمر الى ما سعد ايصال الماء اليها حيث لا امرأة الماء من الماء الذي للغسل من الجنابة لنا ان الامر

بالتطهير تناول الجنب والحائض والله تعالى اعلم عن عرق الميتة على ظهر السمك اذا وقع في شفة امرأة والحديث محمول على الدفع من سمك المقبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله افضاله من مكانه على وجه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله ظاهره اعتبار الوقوع بالمرأيله اذا الغسل سقط عنها وهما اله فوجب من وجه فالاحتياط في الايجاب فيما لتقار الحيائين من غير ان ان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الحيائان وقال الحسن وقت الغسل انزل اقام تنزل ولانه سبب الانزال ويسمى بتعين بصره وقد يحوج عليه لقلة فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر تكمل السنة وعن ابي حنيفة المعمول احتياطا لما لف الهمة وقاوون الفرج الذي السنة ناقضة والحيض لقوله تعالى فاذا تطهرن بالتشديد وكذا التقاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام ونص على السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وقال محمد رحمه الله الغسل يوم الجمعة حسن في الاصل وقال مالك رحمه الله واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النفي ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت فاقتضاها الطهارة والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيها الاجتماع فسن الاغتسال دفعا للتأذي بالروائح واما وقوفه بعرفة والاحرام فمستحبة في المناسك ان شاء الله تعالى قال ولا بأس بغسل الذكر والفرج عند الوضوء لقوله عليه السلام كل محل يفني وفيه الوضوء والفرج الحليظ من الذكر والمنفذ من الرقتين فرجا فكون معتبرا به والمرأة ثابت بيقين كسر فيه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وهذا التفسير هو المروي عن عائشة رضي الله عنها والله اعلم

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز انها ان من الاسماء ثلاثة ماء السماء والارضية والمعتبر هو الاول والثاني والثالث لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه والاسماء اعتبر من الشرع والعرف ليس ماء مطلق والحكم عند عدمه منقول الى اسم والاصح هذه الاضافة تقييدية والمستعمل في غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكم بعد التوضي لانه ما رفع من غير عالج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب اشار اليه

وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا لما استثناه
لما انه حفظ لمنافع الصبي لانه وحفظ اثمر انسب وهو يملك الحفظ اما العقار فمحفوظ بنفسه
قال ولا تخرج في الملك لان الحفوظ لا يحفظ كذا عن القاضي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي
الاخ في الصغير والكبر الغائب يملك وصي الاب الكبر الغائب كذا وصي الام وصي الجد وهذا الخلاف في تركة
موالاة لان ميتهم قائم مقامهم فيملكون ما يملكون من الحفظ وكذا وصيهم قال والوصي او كل
الصغير من الحدة قال الشافعي رحمه الله الحر اولى لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه فيقدم
فيقدم على وصية وله ان الملك بالبلوغ ينتقل الى الابن الكبر وكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه
كالاب بخلاف وصي الاب لانه اختاره الوصي مع علمه بقيام الحدة فكان تعرضا لبيع من تعرض لبيع ماله
فان لم يوص الاب حتى مات ابنه الابن اقرب الناس الى الصغير واشفقهم عليه حتى ملك النكاح دون الوصي
عنده تقدم عليه وصي الاب البعيد وحاكمنا فصل السماع واذا شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى فلان معهما والشهادة باطلة لانهما شهدا بما لا يعاينانه معا لا بعينهما ولا
ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لانهما ما شهدا بالتهمة وهذا استحسان
ان القاضي ولاه نصب الوصي ابتداء وهم آخر الهما ان رضاه بدون شهادتهما فيسقط شهادتهما
مؤنة التعيين عن الوصاية تثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابنان معناه اذا شهدا ان الميت
اوصى الى ابيهما وهو ينكر لانهما يجران الى ابيهما نفعا بحفظ التركة ولو شهدا بعض الورثة
لوارث صغير شيء من مال الميت او عن شهادتهما باطلة لانهما بظاهر الولاية البصر والابصار
احسن حالا قال وان شهد الوارث كبير على مال الميت وارث كان في عيال الميت وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادة الوارث كبير مع الوصي الا انه لا يثبت
بها ولاية التصرف اذا كانت الورثة كبارا حضورا عند الشهادة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله شهادته
مع المنقول عند عيسى الوارث وقعت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية
الاب عن المال اذا قام مقام نفسه في تركته لا في غيرها ولهما ان شهادة الرجلين توجب على
الميت بالف درهم وشهادة الاخرين للاولين بمثل ذلك يكمل نصاب الشهادة فان كانت شهادة كل
فريق للفريق بوصية الف درهم على حدة هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقبل في الدين
ايضا وابو حنيفة رحمه الله ذكر الخصاف في قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله وجه
القول الاول ان كل واحدة منهما حجة لصاحبها لانه لو تفرغ احدهما وحلف يقضى بشهادته
احدهما ليس للآخر ان يشاركه وجه الرجحان الذي للوصية تعلق بالركن اذ الملك خرج بالموت
وهذا لو استوفى احدهما من الركن شارك الآخر فيه فكانت الشهادة متمحضة من الركن وهي تحقق التهمة

خلاف

بخلاف حال حياة الميت لانه في الحياة لا تعلق للبركة فلا تحقق التهمة قال ولو شهد ان
اوصى بهذين الرجلين كاتبة وشهد المشهود لهما الميت اوصى للشاهدين بعبدان السهما
بالاتفاق والثلث لا يحتمله فالشهادة باطلة ولو شهد انه اوصى بهذين الرجلين بثلثه وشهد المشهود لهما
انه اوصى للشاهدين بثلثه فالشهادة باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصى بثلث
الرجلين بعينه وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلثه فالشهادة باطلة لان الشهادة
فصل هذه الصور متباينة التركة والله اعلم كتاب الخنثى

فصل في بيانه واذا ظهر ان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
منه علم وان كان يبول من الفرج خنثى لان النبي عليه السلام سئل عنه فقال ورثوه من حيث
يبول ولان عند عدم الفرج منه دلالة على ان البول من العضو كان فهو دلالة على ان ما لا عضو
الاصلي الفرج والآخر زيادة اعتبارا بالمشتبهين فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اجزى
انه هو العضو الاصلي وان كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقد
ينسب الى الكثرة لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولنا ان للاكثر حكم الكل في
اصول الشرع فتح بالكثرة وكان الخروج لسبب اعلى القوة لانه قد يكون للنساء في
احدهما وصف الآخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل لان الاتفاق لا يدل على
قال فان بلغ الخنثى فوصف بالحيض او وصل الى النساء فهو مسلم وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل
او كان له ثدي مستوي لان هذه من علامات الذكران ولو ظهر له ذكر كذكر الحمار او نبت
له لبد في وجهه او خاض او وصل او امكن الوصول اليه في الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات
النساء وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات

فصل في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يوقف فيه بالاجماع ولا يورث في
احد الدارين ولا يزوج بنوع حكم وقع الشك فيه قال واذا وقف صلى الامام وسط الصف بين
الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة ولا يتقدم الرجال كلهم لانه لو كان امرأة تفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال
انه رجل ولا يتقدم الرجال كلهم لانه لو كان رجلا تفسد صلوتهم لكنه يتقدم قدر ما يقوم فيه
ذاهبا الى اربعة صلوة لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة وعند الكرخي
عن سنة وعن سيار وهو الذي عليه بناء صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة قال واحب النساء
ان يصلين بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلوة جلوس المرأة لانه اذا كان رجلا فقد ترك
سنة وهو يسير في الجلوس واذا كان امرأة فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن وان

صحا بفتحها امراه ان تعبد للاصنام او امرأة وهو على الاستمرار وان لم يعد اذاه وبتباع
له امه بختنه ان كان له مال لانه يباح لحاجته النظر اليه وان كان امراة وبكره ان يختنه اصل الا
عساه انثى او خشية ان لا يطيق فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال يتباع له الامام
من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين فاخذته منها دين له في ماله لوقوع الاستغناء عنها
ويكره له ان يضع له في صغره حلي او حرير وان تكسى قدامه الرجال او قدام النساء وان كان وليه غير محرم مرط
او امراة وان نساء محرم من الرجال توقيا عن اتصال المحرم وان احرم وقد لبس مخيطا فعليه
ما على المحرم لانه لا عذر له في لباسه لانه ان كان ذكرا لكونه له لبس المخيط وان كان انثى لكونها
وقال محمد رحمه الله يكسر لباس المراة للان ترك لبس المخيط ومراهاة الخنثى فرض ليس
شيء عليه لانه لم يبلغ ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولد خنثى لم يقع
متى يستبين امره لان الخنثى لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد حر او كل امة لي حرة وله عبد
خنثى لم يعتق حتى يستبين امره لما قلنا وان قال لله علي ان اعتق عبدا عتق لتيقن بالمال بخلاف
تحمل وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله الا ان كان مشكلا لانه دعوى
الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بالمراد من غيره وان قال اريد ان يستبيل مرة
لم ينبغ له ذلك ولا امراة لان حل الفعل غير ثابت للرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويتيمم بالصعيد
لعقد الغسل ولا يحيض ان كان مراهقا غسل وصلى ولا امراة لاحتمال انه حكم وانثى وان صح
فتح وتواصل لانه ان كان انثى تقوم فيصيبها وان كان ذكرا فالنشي لا يضره وان زاد فضل عليه وعلى الرجل
وامراة وضع الرجل ما على اللهام والخنثى طرفه والمراة طرف الخنثى فتوضع الرجل لاحتمال انه امراة
ويقدم على الرجل لاحتمال انه رجل وتوضع مع رجل وامراة صار مرة عند الخنثى طرف الرجل لاحتمال
انه امراة وجعل بينهما حاجز صحيح وان كان مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل وان صلى
على السرير يغسل المراة بينه وبين الحائط لاحتمال انه عنين ويكفن كما يكفن الجارية وتواصب الى يمنى ويكفن في
خمسة اثواب لانه ان كان انثى تعد اثنين ستة وان كان ذكرا فقد زاد على السنة وللناس تركه
ولو مات ابوه وخلف ابنا فاقر بابن ميت انه اخوه ثبت نسبه منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقالا لا يثبت للان احدهما ينكر نسب الخنثى فصار كما لو اقر بابن ميت انه ابن ابيه وهو
الشهود واصلوا في قياس قولهم قال محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثان للابن وثلث للخنثى
وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على اربعة للابن ثلاثة وللخنثى سهم لان الابن يرث بكل الجهات
عند الانفراد والخنثى يرث بجهة الابوة عند الاجتماع فسلم بينهما على قدر حقيهما هذا باب

سداسه وذلك ضرب ثلاثة تكون سهام الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما
نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا اصحابنا الثلاثة اصحابنا رحمهم الله
يكون المال بينهما نصفان لكل واحد ثلاثة وفي قول ابي حنيفة الاخير سهمان وللابن اربعة تسهم الخنثى
ثلاثة ان يقدر في السكك الذي فيه مصور فيكون لابيها ابن ونصف فاضرب اثنين في اثنين
الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وللاخ صفه لهذا ان الخلصة منا الى
اثبات احد الاسباب وهو القدر المتيقن وفيما زاد عليه شك فاوضنا المتيقن به
فقط اعلم ان المال الذي بالسكك ضربان اذا كان السكك دور المالك بيد الغير فانه يوضع
فيما هو المتيقن كذا هذا الا ان نصيبه الاول لو قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة
لكونه متيقنا وسواء يكون الورثة زوجا وابا او اما او ضف امراة واخ لام او اختا
لام او ام وضف فعندنا في الاول للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي الثاني للام الربع
وللاخ من الام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فسلم له ذلك شيء ولا خلاف
على الاوجه كما في الروضة فيقال للمشهود عليه كما في هذا الكتاب فاد فيما لك
ذلك ما يعرف انه اقرار منه وان لا عذر لك في انكاره ويقال لسانه وقال الشافعي رحمه الله يكون
لكل واحد منهما نصف لان احدهما لا ينكر نسب صاحبه فيثبت النسب في حقهما
وهو ضعيف لان النسب لا يتبعض فيثبت في حق الكل او لا يثبت اصلا
هو بمنزلة الاخبرني فلان التوريث من فروعه صلة الوصية الى هذا الوقت اما الاخبرني فلان بينه
منه ولان العارض على شرف الزوال فلا يتيقن به وفيما زاد عليه شك فاوضنا المتيقن به
واذا كان الاخبر تحكما او نوعا من العبث يقوله فانه يكون وصلة وسفها او هو يشبه
والاصل ان كل ما لا يدخل تحت الكتابة فالاخبر عن رأي يبنى الحظار من دفع الاذى كما ان النبي عليه السلام
امر بقتل الحيات بالكتابة وامر بالعصا وقتاره بالكتابة الى النفير والخبر عن الخبايا كالحجر وهو
على الاخبر اظهر والزم لم الكتابة على الارض مستبين موسوم وهو قول الشافعي رحمه الله
الغائب والحاضر على ما قالوا وهو مستبين غير موسوم كالكتابة على الجدار واما الاشهاد
ويتوقف فيه لانه بمنزلة الكتابة فلا يدرى انه وعد مستبين كالكتابة على الهواء او لا وهو على كلام
غير مسموع فلا يشترط الحكم وانما الاشهاد لحفظ قدر في الاخبر وفي الاحكام للحاجة الى ذلك

وقف

الفاسد وقليل الانكشاف على خلافها اذا كانا بصفيرا وكان السنة اغلب للاصح الصفة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد وآله اجمعين

قد تمت كتابة الهداية على يد اضعف عباد الله محمد بن
محمد بن محمد الشهير بالبارك
في يوم الثلثاء في ١٢ الشهر والعشر من شهر المبارك
شهر رمضان سنة تسع وعشرين وتسعمائة ٥ تذكرة
للملح الصالح فتح الجود والكرم ذي
الاخلاق السنية والآداب المرضية المختص
بعناية الملك الاكرم مولانا ابراهيم
امام مسجد الباشيوني
رزقه الله علما وانعم عليه
بالعمل صلاحا وسدادا آمين ٥

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده كنه كارم

اللهم صل على محمد النبي الامي القرشي الهاشمي وعلى آله
الطيبين الطاهرين بعدد كل معلوم لك آمين ٥
رب العالمين ٥

لانها من صفوف العبد ولا تختص بلفظ فجاز ان تدرك بالحد واللفظ والقضاء من الحد ايضا
وللحاكم الى الحد بقولها حد الله تعالى ولانها سدى للشهادة ولعله كان مصدقا للعمد فلا
يحل للشهود ولا ادى ايضا بالاشارة في القذف الا قدام الحدود ضمنا ومن السلطان الوزير من
الحدود والقضاء ان الحد للشهود ان شهد الاثنان منهم الا ترى لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر بالوطء
الحرام للحد حد ولو شهدوا بالقتل العمد عطلوا اولياء عطلوا القصاص وان لم يوصف
التهمة وهذا لان القصاص في معنى العوضة لانه شرع حائرا الجاز ان يشبع السهم كسائر
المعاوضات التي هي للعباد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت بطريق يدرأ فيها معنى العقوبة
فلا تشبع السهم لجلم الخاصة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة
يدعى عليه ويحتمل ان يكون الخط ههنا كذلك فيكون فيها ولتبار ويحتمل ان يكون الخط صفة لذلك
لذلك لانه يمكن الوصول الى نظم العاقلة لتمام اهلية النظم ولا كذلك الاخرس لتعذر
الوصول الى النظم للآفة المانعة ودلالة المسئلة على ان الاشارة معتبرة بيان
كان دليلا على الكتابة خلافا لما توهمه بعض اصحابنا انه لا يعتبر الانسان مع القدرة على الكتابة لانه
محرف وقد امر وذه لانه مع هذا سلمنا فقال السالكوتي وانما استويا لان كلا منهما فيها
صورة وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة لم توجد في الكتابة
لما انها اقرب الى النظم من الاعلام فاستويا وكذلك الاخرس ضمن يوما او يومين يعارض لما
بنا في المنتقل لسانه ان آلة النطق فاسد وقال هذا لفسر لعجز اللسان فلا وان كانت
الغنم مذبوحة وفيها متسع وان كانت الذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كان شاة مشتركة كان
بقصاص لم يكل وهذا اذا كان الخاص هذا الاختيار اما في حالة الضرورة فحل التناول في
جميع ذلك لان المستحق متيقن بحله في حالة الضرورة فالذي يحتمل ان يكون وكله
الى غنائه يجري للنمط يتوصله الى الذكية في الجملة فلا يرد مرض عرضوه وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت الذبوحة اكثر لان التحري
دليل ضروري فلا يصار اليه في غير ضرورة والضرورة لان الحل هذه الاختيار ولنا
ان الغلبة تكفي في حالة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسوار المسلمين لا تخلو عن
المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغلبة وهذا لان الغلبة
لا يمكن الاحتراز عنه فلا يستطاع الامتناع عنه فيسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل

العاقلة

نهاية المخطوطة